لايقطع وقال مالك والشافعي يقطع واختار بعض اصحابنا
انه لايقطع والباقون قال مالك والشافعي واحمد يقطع
وقال ابو حنيفة وحده لايقطع ومن سرق من سكارة
الكعبة مايبلغ ثمنه نصابا قال الشافعي واحمد يقطع
وقال ابو حنيفة ومالك لايقطع **فصل** من
سرق وقطعت يده اليمنى ثم سرق ثانيا قطعت رجله
اليسرى بالاتفاق ولو سرق ثالثا فقال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه لايقطع اكثر من يد ورجل بل
يحبس ومذهب مالك والشافعي انه يقطع في الثالثة
يسرى يديه وفي الرابعة يمنى رجليه وهي الرواية الاخرى
عن احمد **فصل** هل يثبت حد السرقة باقرار
السارق مرة قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يثبت باقراره مرة وقال احمد لايثبت الا باقراره مرتين
وبه قال ابو يوسف **فصل** اتفقوا على
ان العين المسروقة اذا كانت باقية فانه يجب ردها
وهل يجتمع على السارق وجوب القطع والغرم اذا تلف
المسروق قال ابو حنيفة لايجتمعان فان اختار
المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع واستوفى
لم يغرم وقال مالك ان كان السارق موسرا وجب
القطع والغرم وان كان معسرا لم يتبع بقيمته بل
يقطع وقال الشافعي واحمد يجتمعان فيقطع ويغرم

التتمة **فصل** هل يقطع احد الزوجين بسرقة
مال الاخر قال ابو حنيفة لايقطع احدهما بسرقة
مال الاخر سواء سرق في بيت خاص لاحدهما او في
البيت الذي هما فيه وقال مالك يقطع من سرق منهما
اذا سرق من حرز خاص للمسروق منه وان كان من
بيت يسكنان فيه فلا قطع والشافعي اقوال
احدها كمذهب مالك والثاني لايقطع واحد منهما على
الاطلاق والثالث يقطع الزوج خاصة والمرجح من مذهبه
انه يقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر اذا كان
محرزا عنه وعن احمد روايتان احدهما كمذهب مالك
والاخرى لايقطع واحد منهما مطلقا واتفقوا الائمة
على انه لايقطع الوالدون وان علوا فيما سرقوه من
مال اولادهم واختلفوا في الولد اذا سرق من مال
ابويه او احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لايقطع وقال مالك يقطع الولد بسرقة مال ابويه
لعدم الشبهة وهل يقطع الاقارب بسرقة بعضهم
من بعض قال ابو حنيفة لايقطع من سرق من ذي رحم
محرم كالاخ والعم وقال مالك والشافعي واحمد
يقطعون **فصل** واتفقوا على انه من كسر
ضما من ذهب انه لاضمان عليه ثم اختلفوا فيما اذا
سرقه فقال ابو حنيفة واحمد لايقطع وقال مالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)